

## سياسة المكافآت والامتيازات

الإصدار ( ١ ) ٢٤ / ٢ / ١٤٤٧ هـ

الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٥ م

**المادة ( ١ ) : التمهيد**

- تنظم هذه السياسة صرف المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس إدارة الجمعية واللجان المنبثقة عنه ، وكذلك الإدارة التنفيذية .
- تستند هذه السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، واللائحة التنفيذية له ، وقواعد الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
- تهدف السياسة إلى ضمان العدالة ، والشفافية ، والامتثال المالي والتنظيمي في الحوافز والمزايا المقدمة .

**المادة ( ٢ ) : التعريفات**

- الجمعية** : الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القويعة .
- المجلس** : مجلس إدارة الجمعية .
- اللجنة** : أي لجنة دائمة أو مؤقتة منبثقة عن مجلس الإدارة .
- الإدارة التنفيذية** : يشمل المدير التنفيذي ومن في حكمه من التنفيذيين المفوضين .
- المكافآت** : جميع المبالغ المالية أو العينية التي تصرف مقابل العضوية أو الخدمات ، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء ، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل ، وأي مزايا عينية أخرى .
- الامتيازات** : التسهيلات أو البدلات الممنوحة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة .

**المادة ( ٣ ) الضوابط العامة لمكافأة أعضاء المجلس واللجان**

- لا تصرف المكافآت إلا بعد التحقق من :
- ١ - أن تبلغ إيرادات الجمعية من الاستثمارات والتبرعات النقدية العامة غير المقيدة ( ٨ ) ملايين ريال سنوياً .
- ٢ - أن تكون نسبة الحوكمة في الجمعية لا تقل عن ٨٥٪ بحسب تقييم المركز .
- ٣ - ألا تؤثر المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية أو تنفيذ مشاريعها .
- ٤ - أن يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي والقوائم المالية .
- ٥ - موافقة الجمعية العمومية على صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة .
- ٦ - لا تصرف مكافآت إذا كان هناك تحفظ من مراجع الحسابات على الأداء المالي أو قرارات مجلس الإدارة .
- ٧ - يكون صرف المكافأة بعد نهاية السنة المالية للجمعية .

**المادة ( ٤ ) : مكافآت مجلس الإدارة واللجان**

- تصرف المكافآت وفق ضوابط محددة وذلك على النحو التالي :
- ١ -مكافأة عضو مجلس الإدارة مقابل حضوره الاجتماعات ( ١٠٠٠ ) ريال عن كل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن ( ٦ ) اجتماعات في السنة .
- ٢ -مكافأة عضو اللجنة مقابل حضوره الاجتماعات ( ٥٠٠ ) ريال عن كل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن ( ٦ ) اجتماعات في السنة المالية .
- ٣ -بدل مصاريف مقطوعة عند التنقل داخل المملكة عند الحاجة .
- ٤ -يجوز التنازل عن المكافآت كتابة للجمعية ، ولا يحتسب التنازل تبرعاً لغرض العضوية الدائمة .
- ٥ -لا يجوز أن تكون المكافآت مرتبطة بنسبة من التبرعات أو الإيرادات .
- ٦ -تصرف المكافآت فقط بعد إثبات الحضور والمشاركة الفاعلة .

**المادة ( ٥ ) : مكافآت الإدارة التنفيذية**

- تحدد مكافآت الإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفق معايير هي :
- ١ -مستوى المسؤوليات .
- ٢ -نتائج الأداء .
- ٣ -التزامه بالأنظمة المالية والإدارية .
- ٤ -لا تصرف مكافآت أداء إلا بعد التقييم الدوري وربطها بمؤشرات الأداء المعتمدة من مجلس الإدارة .
- ٥ -يجب ألا يكون التقييم مبنياً على معلومات غير دقيقة أو أداء غير موثق .
- ٦ -يمنع الجمع بين أكثر من مكافأة إذا لم ترتبط بوصف وظيفي واضح .
- ٧ -يؤخذ في الاعتبار تصنيف المكافأة المنصوص عليه في المادة ( ٤٠ ) من لائحة الموارد البشرية .

**المادة ( ٦ ) الإفصاح والشفافية**

- تلتزم الجمعية بإدراج جميع مكافآت الأعضاء في التقرير السنوي وموقع الجمعية الرسمي .
- تشمل البيانات : اسم اعضو ، نوع المكافأة ، عدد الاجتماعات ، بيان تفصيلي لأي خدمات إضافية مقابل مكافآت .
- تنشر الجمعية هذه السياسة على موقعها الإلكتروني وتتيحها للجمهور تعزيزاً للشفافية .

**المادة ( ٧ ) : التحديث والمراجعة**

لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ومواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام ، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية ، ويُشترط اعتماد الجمعية العمومية لأي تعديل

**المادة ( ٨ ) أحكام عامة**

- يُحظر استخدام أي موقع إداري للحصول على مكافآت دون وجه حق .
- يُشترط إعادة أي مكافأة صُرفت بناءً على معلومات غير صحيحة .
- لا تعد هذه السياسة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام ، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق .
- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية .

**اعتمدت هذه السياسة**

**بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ( ٤٤٨ ) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٤ هـ**

**الموافق ٢٠٢٥/٨/١٨ م**